قرار تعقيبي جزائي عدد 27445

مـــؤرخ فـــي 29 مـــــارس 1988

صـدر بـرئاسـة السـيد عـلي بـن جعفـر

نشرية :محكمةالتعقيب، القسم الجزائي،

مـــادة : جزائي خاص

مفاتيح: زنا، اسقاط تتبع، طلب من الزوج.

المبدأ :

- حسب صريح الفصل 236 من القانون الجنائي فانه لا يسوغ التتبع الا بطلب من الزوج او الزوجة اللذين لهما وحدهما الحق في التتبع تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل .

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 29 فيفري 1988 من طرف السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بناء على مكتوب السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس عدد 20635 المؤرخ في 24 فيفري 1987 المتضمن ان الدائرة الجناحية لدى المحكمة الابتدائية بقرنبالية قضت في 15 جانفي 1987 تحت عدد 77998 بعقاب كل من المتهمين نبيلة والجيلاني مدة ثمانية اشهر سجنا من اجل ادانتهما بجريمة الزنا والمشاركة ثم في 22 جانفي المذكور قدم كتب اسقاط تضمن ان الزوج المتضرر المدعو السبوعي اسقط الحق في تتبع زوجته نبيلة المذكورة وكان الكتب مشتملا على التعريف بامضاء المتضرر بعلامة ابهامه مع التعريف بشخصه بشاهدين وازاء ذلك تولى السيد مساعد وكيل الجمهورية تطبيق احكام الفقرة الثانية من الفصل 236 الجديد من القانون الجنائي فاذن بالافراج عن المحكوم عليهما من سجن الايقاف باعتبار أن الاسقاط يوقف تنفيذ العقوبة هذا وقد سبق من المحكوم عليهما أن سجلا مطلبين استئناف للحكم المذكور وبموجب ذلك تعهدت محكمة الاستئناف الجناحي بالقضية وقضت فيها في 25 ديسمبر 1978 تحت عدد 81157 بقبول مطلبي الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي من حيث المبدأ وتعديل نصه بالحط من العقاب إلى ستة أشهر لكل منها وفي ذلك خرق للقانون.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وطلبات السيد وكيل الدولة العام لدى هذه المحكمة وبعد المفاوضة القانونية وحيث جاءت الفقرة الثانية من الفصل 236 من القانون الجنائي ناصة على أنه (لا يسوغ التتبع الاّ بطلب من الزوج او الزوجة اللذين لهما وحدهما الحق في ايقاف التتبع او ايقاف العقاب.

وحيث ان ممثل النيابة العمومية لدى محكمة قرنبالية قد اصاب المرمى لما أذن بالافراج عن المحكوم عليهما اثر ادلاء الزوج بكتب ضمنه اسقاط حقه في التتبع تطبيقا لاحكام الفقرة المثار ذكرها.

وحيث ان محكمة الاستئناف الجناحي بتونس لما قضت باقرار الحكم الابتدائي القاضي بالادانة رغم وجود كتب الاسقاط ضمن اوراق القضية قد اخطأت المرمى وخالفت القانون اذ كان عليها والحالة تلك القضاء بايقاف التتبع عملا باحكام الفقرة الثانية المذكورة أنفا.

وحيث لم يقم اي طرف من اطراف القضية بطلب الطعن في الابان في القرار الاستئنافي وبذلك كان طلب السيد وكيل الدولة العام بتصحيح الخطأ القانون السالف بسطه في طريقه وتعين قبوله لصالح القانون.

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون احالة وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 29 مارس 1988 عن الدائرة الثامنة المتألفة من رئيسها السيد علي بن جعفر ومستشاريها السيدين محمد الشابي ومحمد الهادي المجدوب بمحضر المدعي العام السيد احمد الزين البرهومي ومساعدة كاتب المحكمة جلول العرفاوي - وحرر في تاريخه.